التشريعات القبلية والبعدية لضمان استمرارية الأسرة في الشريعة

Previous and subsequen legislation to ensure Family continuity in Sharia

د. حوباد أحمد[1]

جامعة وهران 01، الجزائر، houbad.ahmed@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023-04-11 تاريخ القبول: 2023-04-22 تاريخ النشر: 2023-04-26

ملخص: سن الإسلام عديد التشريعات لضمان استمرارية مؤسسة الأسرة وديمومتها؛ منها ما هي ضمانات وإجراءات قبل بناء الأسرة، ومنها أحكام بعد نشوئها، وقبل حدوث الخلاف، ومنها أحكام أخرى لحفظ كيان الأسرة واستمراريتها حتى بعد قرار فك الرابطة؛ قصدا إلى بقائها.

وبالتحليل والاستقراء، ومن خلال مدخل تمهيدي، ومبحثين اثنين، خصص الباحث الأول منهما لتشريعات استمرارية الأسرة قبل البناء، والثاني لتشريعات استمرارية الأسرة بعد البناء؛ يهدف الباحث إلى إظهار اهتمام الشريعة بالترابط الأسري، قبل حدوث النزاعات والخلافات وبعدها، وطرقها في ذلك، وتجليات مقصد استمرارية الزوجية من خلال ذلك.

كلمات مفتاحية: استمرارية-الأسرة-القوامة-الكفاءة-الرضا-الخلافات-ديمومة.

Abstract: *Islam enacted numerous legislations to ensure thecontinuity of the family institution. Some of them are guarantees and procedures before construction, and some of them are provisions after the establishment of the family, and before the occurrence of the dispute, and among them are other provisions to preserve the family*

entity and its continuity even after the decision to break the bond; in order to survive it.

By analysis and induction, and through an introductory introduction, and two topics, the first researcher devoted to family continuity legislation before construction, and the second to family continuity legislation after construction; The researcher aims to show Sharia's interest in family bonding, before and after the occurrence of conflicts and disagreements, and its methods for that, and the manifestations of the purpose of marital continuity through that.

Keywords: *continuity- family- guardianship- efficiency- satisfaction- disagrements- parmanence.*

1- **المؤلف المرسل:** د. أحمد حوباد، **الإيميل:** houbad.ahmed@gmail.com

مقدمة: أولى الإسلام الأسرة عناية خاصة، وأفردها بأحكام تؤسس لها تأسيسا سليما، بما يضمن سلامتها من التفكك، ويحفظ كيانها من التصدعات، ويجعلها لبنة قوية تقوم عليها المجتمعات.

وعقد إنشاء الأسرة من عقود التأبيد لا التأقيت، لذلك اقتضت حكمة التشريع أن تخصه بأحكام قبلية وأحكام بعدية؛ تضمن استمراريته وديمومته.

والمقال المقدم يهدف إلى إظهار بعض تلك الأحكام الخاصة في باب النكاح، والتي سنها الإسلام لضمان استقرار الأسرة واستمراريتها.

ومن خلال مبحثين اثنين؛ خصص الباحث الأول منهما للأحكام الشرعية التي سنها الإسلام قبل البناء؛ لضمان استمرارية الزوجية، وديمومة الأسرة، والمبحث الثاني منهما للأحكام الشرعية التي سنها الإسلام لذلك بعد البناء؛ يهدف الباحث إلى إظهار مقصد الشارع إلى استمرارية الزوجية، وديمومة

الأسرة من خلال تلك الأحكام، ومظاهر حماية الأسرة من خلال تلك الأحكام القبلية والبعدية.

-المبحث الأول: أحكام الشريعة(قبل البناء) لضمان استمرارية الأسرة

شرع الإسلام عديد الأحكام قبل البناء، من شأنها إنشاء الأسرة المتماسكة، وضمان استمراريتها؛ فرغّب ابتداءً في حسن اختيار الزوجين، فقال صلى الله عليه وسلم في حق المرأة: (تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)[1] وقال أيضا: (تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم)[2] وقال في حق الرجل: (إذا خطب إليكم من ترضون دينَه وخلقه؛ فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض)[3]

ومقصد استمرار الأسرة ظاهر في عديد الأحكام التي شرعت قبل البناء، ويمكن التمثيل له بمسألتي (الكفاءة) و(الرضا)، وهما معياران دعا الشارع لمراعاتهما قبل الزواج؛ طلبا لاستقرار الأسرة واستمرارها.

- المطلب الأول: الكفاءة

أ-الكفاءة: لغة واصطلاحا

الكفاءة في **اللغة** من كَفَأ، الكاف والفاء والهمزة أصلان، يدل أحدهما على التساوي في الشيئين، ويدل الآخر على الميل والإمالة والإعوجاج، فالأول: كَافَأْتُ فلانا: إذا قابلته بمثل صنيعه، والكُفء: المثل، قال تعالى: (ولم يكن له كفؤا أحد)**(الإخلاص:4)**، والتكافُؤ: التساوي، وفلان كفؤ فلانة: إذا كان يصلح لها بعلا[4]

وأما **اصطلاحا** في باب النكاح، فهي عند المالكية: (المماثلة والمقاربة في الدين والحال)[5] وهي عند الشافعية: (أمر يوجب فقده عارا)[6]

وجمع بعضهم بين الحدين السابقين بقوله: (هي المماثلة والمساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة، ينبني عليها صلاح الزوجية وسعادتها، ويترتب

على الإخلال بها فشل الحياة الزوجية وعدم استقرارها، وتعير الزوجة وأولياؤها بهذا النكاح)[7]

والملاحظ على التعاريف الاصطلاحية أنّها تنص على اثنين من مقاصد اشتراط الكفاءة؛ الأول منهما: استمرار الزوجية، وحمايتها من التفكك، والثاني: عدم تعير الزوجة وأوليائها بهذا النكاح، وإن كان المقصد الثاني في كثير من الصور يؤول إلى الأول.

ب-اعتبار الكفاءة ومعاييرها

1-اعتبار الكفاءة: لم يعتبر بعض أهل العلم مسألة الكفاءة في النكاح، ولا اعتبروها شرطا أصلا، وردوها بعمومات النصوص التي تسوي بين الناس، ولا تفاضل بينهم إلا بالتقوى[8]

إلا أن جمهور الفقهاء[9] على اعتبار الكفاءة، وتشهد لهم النصوص الجزئية في المسألة، ومنها:

-قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب إليكم من ترضون دينَ وخلقه؛ فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)[10]

-قوله صلى الله عليه وسلم: (تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم)[11]

-حديث الفتاة التي جآءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أبي زوّجني ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها)[12]

2–معايير الكفاءة: معاييرالكفاءة مبناها في الغالب على العرف والعادة، لذلك اختلفت أنظار الفقهاء إليها، واتفقوا على معيار الكفاءة في الدين، قال ابن رشد: (أما الدين؛ فإنهم اتفقوا على أن الدين معتبر في ذلك، إلا ماروي عن محمد بن الحسن من إسقاط اعتبار الدين)[13]

ومقصد دوام استقرار الأسرة واستمراريتها، وطلب دوام المودة بين الزوجين، مقصد ظاهر في أغلب معاييرها، ويمكن التمثيل لذلك بمعياري؛ الدين والعلم.

-**معيار الدين**: يقصد بمعيار الدين: التدين، أي: التقوى والصلاح، والتحلي بمكارم الأخلاق، لذلك يذكر في مقابل الفسق[14] وعرفه المالكية بقولهم:(الإسلام، مع السلامة من الفسق)[15]

ويظهر مقصد استقرار الأسرة واستمراريتها جليا في اشتراط معيار الكفاءة في الدين، لأن المقصود من النكاح السكون والود والمحبة، ونفس الشريفة لا تسكن للخسيس، بل ذلك سبب العداوة والفتن والبغضاء على مر الأعصار، (والقاعدة: أن كل عقد لا يحصل الحكمة التي شرع لأجلها؛ لا يشرع)[16]

فالمتدينة والفاسق يختلفان في طريقة التفكير، ويختلفان في الاهتمامات، وفي طريقة العيش، وفي الغاية منه، لذلك فاحتمالية استمرار العلاقة الزوجية بينهما، تكاد تكون معدومة، وإن حدثت فبأضرار كبيرة لا سيما للزوجة، وهو أمر شهد به الواقع.

ولذلك، فحماية للأسرة المستقبلية من التصدعات؛ وطلبا لاستمراريتها وديمومتها؛ سَنَّ الشارع معيار التدين معيارا أصيلا، لبناء الأسرة، لأن الصالح يكرم زوجته حال الوفاق، ولا يجور عليها حال الخلاف والنزاع.

-**معيار العلم**: مذهب بعض الشافعية اعتبار العلم معيارا من معايير الكفاءة، قال الروياني: (والشيخ لا يكون كفؤا للشابة، والجاهل للعالمة)[17]

وهو اختيار بعض الباحثين المعاصرين الذين يرون التحصيل العلمي معيارا رئيسا من معايير الكفاءة، لما له من أثر كبير في تحقيق التقارب، والتفاهم بين الزوجين، لا سيما في زماننا هذا، إذ صارت المرأة تتعلم وتحصل على مختلف الشهادات في عديد الجامعات والمعاهد.

ويشهد لمذهبهم عمومات النصوص الواردة في تفضيل العالم على الجاهل، كقوله تعالى: (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا

يعلمون)(الزمر:09)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (فضل العالم على الجاهل، كفضلي على أدناكم)[18]

ويشهد لمذهبهم من المعقول؛ الواقع المشاهد؛ فالرجل الجاهل يجد نفسه ضعيفا تجاه زوجته العالمة، بل يكون محط سخرية من الآخرين لجهله، والتفاوت الكبير بينه وبين زوجته في المستوى، قال الأشقر:(ومن أشق الأمور على المرأة اليوم؛ أن تجبر على الزواج من جاهل، إذا كانت حاصلة على شهادة جامعية أو أعلى منها)[19]

وهذا المذهب في المسألة، يمثل بحق قمة الاحتياط لاستقرار الأسرة، ويعتبر ضمانا قبليا لاستمراريتها، وانتظام مصالحها؛ إذ الحياة الزوجية لا تستقيم إلا بين متكافئين في الفكر غالبا.

-المطلب الثاني: الرضا

أ-الرضا لغة واصطلاحا

الرضا في **اللغة** من: رَضِيَ: الراء والضاد والحرف المعتل أصل واحد، يدل على خلاف السخط، تقول: رَضِيَ يَرْضَى رضًا، وهو راض، ومفعوله مرضي عنه[20]

وأما **اصطلاحا** فهو الرغبة في الفعل والارتياح له، وقيل: هو إيثار الشيء واستحسانه، وعرفه الجمهور بقولهم: (هو قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه)[21]

ب-اعتبار الرضا وتحصيله

1-اعتبار الرضا: اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الرضا ركن أساسي في عقد الزواج، إذ هو الأصل في العقود، على اختلاف بينهم في التسمية، ولكونه أمرا خفيا لا اطلاع لنا عليه؛ نيط الحكم فيه بسبب ظاهر، وهو (القول)، لذلك كانت (الصيغة)، أو (الإيجاب والقبول) ركنا في عقد الزواج، يقول السباعي: (لا بد من الرضا والإرادة ، ولما كانا أمرين خفيين لا يمكن الاطلاع عليهما إلا بما يدل عليهما من قولٍ أو فعلٍ ؛ فقد اعتبر الشارع الإيجاب

والقبول دليلين ظاهرين على تحقق الإرادة والرضا في نفس كلٍ من المتعاقدين)[22]

والرضا أهم أركان عقد الزواج، وهو أهم الشروط في بناء الزوجية السليمة، وأوثق العرى في نماء السعادة الأسرية واستمرارها، ذلك أن تكوين الأسرة المتماسكة، واستدامة الحياة الزوجية في جو من الهدوء و الاستقرار، بعيدا عن دواعي الشقاق والاضطراب؛ لا ينتظم إلا بوجوده.

وموضوع الرضا من الأحكام التي سنها الشارع قبل البناء؛ حفظا لكيان الأسرة ، وطلبا لاستمراريتها، إذ غيابه يعني بالضرورة النفور، وحصول النزاع، وبالتالي تفكك الكيان الأسري.

2-تحصيل الرضا

-**النظر إلى المخطوبة**: لتحصيل الرضا التام؛ شرع الإسلام للخاطبين أن يرى كل واحد منهما الآخر، من أجل أن يكونا على توافق وانسجام قبل الإقدام على الزواج.

ولا خلاف بين الفقهاء أنه يباح النظر إلى المرأة الأجنبية عند خطبتها، بل إن بعض الفقهاء استحب للخاطب النظر إلى المرأة التي يراد خطبتها، ورأوا أن ذلك سنة[23]

ويشهد لمذهب الفقهاء عديد الأحاديث الواردة في ذلك، ومنها:

-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا[24]

-عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أنظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)[25]

والمقصد الذي من أجله شرع النظر إلى المخطوبة، نص عليه حديث المغيرة بن شعبة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم:(فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)، أي: يكون بينكما المحبة والموافقة والرضا، والذي هو في حقيقته طلب لاستدامة واستمرارية الزوجية، وهو من الأحكام التي سنها الشارع الحكيم قبل البناء؛ حماية للأسرة من التفكك، وحرصا منه على استمراريتها.

-**التلفظ بلفظ يدل على الرضا:** لما كانت إرادة النكاح والرضا به كامنة وخفية؛ لزم لها ما يعبر عنها ويظهرها إلى العلن، لذلك اقتصر الفقهاء في بيان أركان النكاح على قولهم: أركان النكاح؛ الإيجاب والقبول.

ولأن النكاح عقد له خصوصيته؛ حاطته الشريعة بمزيد الضوابط والقيود، لا سيما في ركن(الرضا)، قال القرافي: (إن الشرع الحنيف إذا عظم قدر شيء، شدد فيه، وأكثر فيه من الشروط والقيود، تعظيما لشأنه، ورفعا لقدره، وهو ما ينطبق على عقد النكاح، فهو عظيم الخطر... وسبب المودة والمواصلة والسكون، وغير ذلك من المصالح، فلذلك شدّد فيه الشرع، فاشترط له الصداق، والشهادة، والولي، و**خصوص اللفظ** دون البيع)[26]

وعلى خلاف البيع، فإن الفقهاء اشترطوا موافقة المرأة بالتلفظ بلفظ يعبّر عن الرضا؛ فالثيب إذا زَوَّجها أبوها، فبلغها، فسكتت؛ لم يكن سكوتها رضاً بالنكاح؛ لأن الأصل في السكوت أن لا يكون رضاً؛ لكونه محتملا في نفسه، وإنما أقيم مقام الرضا في البكر؛ لضرورة الحياء، والثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة، ولا ضرورة في حق الثيب، فلهذا لا يكتفى بسكوتها عند الاستئمار، ولا إذا بلغها العقد[27]

وهو احتياط من الفقهاء لضمان استمرارية الأسرة وديمومتها، على خلاف الرضا في عقد البيع مثلا، الذي تكفي فيه (المعاطاة) علامة على الرضا.

-المبحث الثاني: أحكام الشريعة (بعد البناء) لضمان استمرارية الأسرة

-المطلب الأول: أحكام الشريعة لضمان استمرارية الأسرة (قبل قرار إنهاء العلاقة)

سن الإسلام عديد الأحكام التي تصنع المودة والرحمة بين الزوجين، كالأمر بالمعاشرة الطيبة بالمعروف، والطاعة بالمعروف، وصون العرض والمال.

كما حث كلا من الزوجين على غض الطرف عن الأخطاء الصغيرة، والهفوات العابرة التي قد تبدو من أحدهما، وندب إلى تجاوزها، وغمرها في بحر الإحسان المتبادل بينهما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لايفرك مؤمن مؤمنة؛ إن سخط منها خلقا رضي منها آخر)[28]

ومن التشريعات التي سنها الإسلام، لضمان انتظام شأن الأسرة، وبالتالي استمراريتها وديمومتها:

أ-القوامة

الحقوق والواجبات في مؤسسة الأسرة، متساوية مساواة كاملة بين الرجل والمرأة، قال تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)**(البقرة:228)**، ومسألة القوامة تفرضها ضرورة التنظيم، وقد أثبتها الشارع للرجال دون النساء، لاعتبارات كثيرة، لوحظ فيها القدرات الطبيعية والمالية، قال تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض)**(النساء:34)**، فهي ليست مجرد تحكم وسيطرة، بل هي تحمل للمسؤولية وقيام بالواجبات، والإشراف، قال الله تعالى:(فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)**(النساء:34)**.

والقوامة معلقة في الآية على شرطين؛ الأول منهما: هو التفضيل الفطري التكويني، والثاني منهما: كسبي، وهو الإنفاق التكليفي الإلزامي، فهي ليست رياسة يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره، وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهورا مسلوب الإرادة، لا يعمل عملا إلا بما يوجهه إليه رئيسه[29]

والقوامة من التدابير التي اتخذتها الشريعة ضمانا لانتظام أمر الأسرة، واستمراريتها وديمومتها؛ إذ الأسرة هي الجماعة الاولى التي تتكون منها الأمة،

ولا يستقيم حال جماعة إذا لم يكن لها رئيس يدير أمورها، ويصرف شؤونها، فتلجأ إليه عند الخلاف؛ ليفض مشكلاتها، ويوحد كلمتها.

ب-نظام حل الخلافات

يحرص الإسلام أشد الحرص على أن تكون الخلافات الأسرية في إطار ضيق جدا، وأن يتولى معالجتها المعنيان بها، وهما الزوج والزوجة، ذلك أن تدخل أي عنصر خارجي في مثل هذه الخلافات قد يؤول بالعلاقة إلى انفصال، فحماية لهذا الميثاق الغليظ من عبث العابثين، وجب اتخاذ الحيطة والحذر من إفشاء الأسرار، والحرص على التكتم، حتى تنتهي المشكلات وتزول المخاوف، ويؤمن عدم استغلالها في غير صالح الزوجين.

و لأنه قد يعتري الحياة الزوجية ما يعكر صفوها، ويهدد أمنها وديمومتها، ولا تتمكن المحاولات الداخلية للإصلاح من حل الخلاف؛ شرع الإسلام في هذه الحال تحكيم حكمين، ممن يوثق في إخلاصهما، ورجاحة عقليهما.

ولا يتم اللجوء إلى الحكمين إلا بعد استنفاد كل محاولات الإصلاح الداخلية؛ حرصا على أن تحتفظ الأسرة بأمورها الداخلية ما استطاعت إلى ذلك سبيلا، وإنما شرع حكمان فقط لا أكثر؛ حتى لا تتسع المشكلة، وتكثر الألسن، والاقتراحات والمشاجرات؛ لأنه قد يتدخل الحكيم والسفيه، ومن يريد الإصلاح ومن لا يريده.

ومقصد جميع ما سبق من الاحتياطات؛ استمرارية الزوجية، وديمومة الأسرة.

-المطلب الثاني: أحكام الشريعة لضمان استمرارية الأسرة (بعد قرار قطع العلاقة)

إذا استوفى الزوجان جميع خطوات الإصلاح، ولم يحصل بينهما الوفاق، وتقرر قطع العلاقة عن طريق الطلاق، فإن الشارع ندب الزوج إلى أن يكون طلاقه سنيا.

والطلاق السني، هو الذي يراعي المطلق أثناء توقيعه له ما جاءت به الشريعة الإسلامية، فقد قال الله تعالى:(يأيها النبيء إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)**(الطلاق:1)**، قال ابن مسعود رضي الله عنه في معنى الآية الكريمة: (يعني طاهرات من غير جماع)[30] أي: في حالة يستقبلن بها عدة معلومة حين الطلاق، ولا يكون ذلك إلا إذا طلقها حاملاً، أو طاهراً من غير جماع؛ لأنها إذا طلقت حال الحيض لم تستقبل العدة، حيث إن الحيضة التي طلقت فيها لا تحتسب من العدة، وإذا طلقت طاهراً بعد الجماع لم تكن العدة التي تستقبلها معلومة، فلما لم يحصل اليقين من نوع العدة؛ حُرِّم عليه الطلاق، حتى يتبين الأمر.

أ-استمرارية الأسرة من خلال شروط الطلاق السني

على رغم أن الطّلاق هو فك الرابطة الزوجية، وهو الوسيلة الأخيرة التي يلجأ إليها الزّوجان بعد إجراء كافّة المحاولات التي من شأنها إصلاح الحال بينهما، إلا أن الشارع الحكيم أحاطه بمجموعة من القيود، قصدا منه إلى محاولة إثناء الزوجين عن هذا القرار، واستمرارية الزوجية بينهما، ومنها:

-أن لا يكون الطلاق حال الحيض: منع الإسلام طلاق المرأة حال كونها حائضا، وقد ذكر الفقهاء من أسباب ذلك؛ عدم إطالة العدة على المرأة[31]

ويرد هذا التعليل؛ أمره صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما بمراجعة زوجته، وانتظار طهرها الثاني لتطليقها، إذ فيه تطويل لعدتها، لا محالة.

وإنما يظهر مقصد آخر أسمى، وهو محاولة ثني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن قراره، وضمان استمرارية الأسرة المسلمة، قال صاحب الإكمال في شرحه لهذا الحديث:(أنه إنما نهى عن الطلاق فى هذا الطهر، ليطول مقامه معها، والظن من ابن عمر أنه لا يمنعها حقها من الوطء، فلعله إذا وطئها ذهب

ما فى نفسه منها من الكراهة وأمسكها، ويكون ذلك حرصاً على ارتفاع الطلاق، وحضاً على استقبال الزوجة)[32]

ويظهر أيضا السبب في منع الطلاق حال الحيض؛ كون الحيض حالة منفرة طبعا، وعند زواله يزول المنفر، فحتى لا يكون للنفور من الزوجة في حال الحيض دخل في إيقاع الطلاق، طلب من الزوج إرجاء طلاقه إلى حال الطهر، وهو قصد من الشارع إلى محاولة استمرارية الأسرة كما يظهر.

-أن لا يطلقها في طهر جامعها فيه: طلاق الرجل زوجته بعد وطئها يكون طلاقا بعد فتور الرغبة فيها، وفي انتظاره لزوجته حتى تطهر، مزيد وقت للتريث في قرار الطلاق، وترغيبا له فيها، إذ سيحتاج إلى فراشه حتما خلال هذه المدة، وهو ما قد يثنيه عن قرار الطلاق.

-أن لا يتبعها طلقة أخرى حتى تخرج من عدتها: في عدم اتباع المطلقة طلقة أخرى حتى تخرج من عدتها؛ إعطاء فرصة أخرى للزوج، حتى يعدل عن قراره، ويراجع زوجته، وتستمر الأسرة، قال علي رضي الله عنه: (لو أن الناس أصابوا حد الطلاق، لما ندم رجل على امرأته يطلقها)[33]

والملاحظ على عديد شروط الطلاق السني أنها تصب في منع حدوث الطلاق، أو التضييق على المطلق طمعا في إثنائه عن رأيه، ومحاولة رأب صدع أسرته، واستمراريتها.

ب-استمرارية الأسرة من خلال جعل الطلاق بيد الزوج

على رغم أن الزوجة شريكة في عقد الزواج، إلا أن الشارع الحكيم لمزيد اعتناء به، وحرص على استمراره؛ جعل قرار إنهائه بيد الزوج، لا بيدها، وذلك لعدة أسباب منها:

-ما جبلت عليه المرأة من غرائز وطبائع لا يساويها فيها الرجل، فكثيرا ما تغلبها عواطفها، وتنساق وراءها، دون تقدير لعواقبها، فقد توقع الطلاق لأسباب

بسيطة، لا تستحق أن تهدم الزوجية بسببها، بينما تحكم الرجل بعقله أكثر، وهذا على الغالب.

-ما يتبع الطلاق من تبعات مالية يلزم بها الرجل لا المرأة، تحمله على التروي في إيقاع الطلاق، فمن مصلحة استمرار الزوجية أن يكون قرار إنهائها بيد المتضرر الأكبر من تبعات إنهائها.

على أن قرار فك الرابطة حق للزوج، لقوامته بالإنفاق، وقد أقرت المرأة بأحقية الرجل به ابتداء عند عقد الزواج، وكان بإمكانها اشتراطه لنفسها عند العقد.

-الخاتمة

عظم الشرع الحنيف قدر الأسرة، وشدد فيها، وأكثر فيها من الشروط والقيود، واهتم بسن عديد التشريعات التي من شأنها ضمان استمراريتها وديمومتها، وحمايتها من التفكك، قبل إنشائها، وبعده.

ومن ضمن التشريعات التي سنها الإسلام قبل البناء حماية للأسرة من التفكك؛ اشتراط كفاءة الرجل للمرأة، واشتراط رضا المرأة بالرجل، وهو ما يمثل ضمانا قبليا لاستقرار الأسرة واستمرارها؛ إذ غياب مثل هذه التشريعات القبلية، يعني بالضرورة؛ النفور وحصول النزاع، وبالتالي تفكك كيان الأسرة.

كما سن الإسلام عديد التشريعات بعد البناء، لضمان انتظام مصالح الزوجين؛ كتشريع القوامة وطرق حل النزاعات عند حدوثها، إذ لا يستقيم حال الجماعة إذا لم يكن لها رئيس يدير أمورها، ونظام يحل ما قد يعتريها من خلافات ونزاعات، تعكر صفوها، وتهدد أمنها وديمومتها، بل إن الإسلام حتى بعد قرار حل الرابطة، وتفكيك الأسرة، سن تشريعات خاصة في طريقة الطلاق، يهدف من خلالها إلى محاولة الحفاظ على الأسرة من التفكك.

ويبدو مقصد استمرار الزوجية، وديمومة الأسرة، مقصدا ظاهرا في جميع تلك التشريعات، وهو ما يدعو إلى جعله (مقصد استمرار الزوجية) أساسا في الترجيح لبعض الآراء الفقهية محل الاختلاف.

هوامش البحث:

[1] متفق عليه؛ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تح: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، القاهرة، ط1، 1422ه: كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، رقم: 5090؛ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت.261ه)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.تا: كتاب: النكاح، باب: استحباب نكاح ذات الدين، رقم: 1466.

[2] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني(ت.275ه)، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرناؤوط وأحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 2009م: كتاب: النكاح، باب: في تزويج الأبكار، رقم: 2050.

[3] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي(ت.279ه)، الجامع الكبير(سنن الترمذي)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط، 1998م: كتاب: النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه، رقم: 1084.

[4] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي(ت.395ه)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1979م: ج5، ص189؛ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري(ت.711ه)، لسان العرب، د.تح، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه: ج1، ص140.

[5] الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري(ت.1099م)، شرح مختصر خليل، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م: ج3، ص360.

[6] الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض(ت.1360ه)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م: ج4، ص57.

[7] بهنسي، عبد الفتاح، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية فقها وقانونا، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر ولاتوزيع، مصر، د.ط، د.تا: ص47.

[8] هو ما ذهب إليه أبو الحسن الكرخي وسفيان الثوري والحسن البصري. ينظر: السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت.483ه)، المبسوط، د.تح، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1993م: ج5، ص24.

[9] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي(ت.684ه)، الذخيرة، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م: ج4، ص212.

[10] سبق تخريجه. أنظر رقم(3).

[11] ابن ماجه، أبو عبد الله بن يزيد القزويني(ت.273ه)، سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 2009م: كتاب: النكاح، باب: الأكفاء، رقم:1968.

[12] ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب: النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة، رقم: 1874.

[13] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت.595ه)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.تح، دار الحديث، القاهرة، بيروت، د.ط، 2004م: ج3، ص42.

[14] أبو راس، أحمد سعيد، أحكام الزواج في الإسلام (نظرة تقويمية للكفاءة في عقد الزواج)، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ط1، 1425ه: ص45.

[15] الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي(954ه)، د.تح، دار الفكر، بيروت، ط3، 1992م: ج3، ص460.

[16] القرافي، الذخيرة، ج4، ص212.

[17] الأردبيلي، يوسف بن إبراهيم(ت.779ه)، الأنوار لأعمال الأبرار، تح: خلف مفضي المطلق، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 2006م: ج2، ص389.

[18] تمام، أبو القاسم محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي(ت.414ه)، الفوائد، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1412ه: باب: ومن أحاديث جناح بن عباد مولى الوليد بن عبد الملك، رقم: 1244.

[19] الأشقر، عمر سليمان، الكفاءة في الزواج، د.دار نشر، ط1، د.تا: ص43.

[20] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص402؛ ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص323.

[21] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1427ه: ج23، ص230.

[22] السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، المكتب الإسلامي، دمشق، ط9، 2001م: ج1، ص7.

[23] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، د.تح، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405ه: ج7، ص453؛ زروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي(ت.899ه)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006م: ج2، ص1054.

[24] مسلم، صحيح مسلم: كتاب: النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها، رقم: 1424.

[25] الترمذي، سنن الترمذي: كتاب: النكاح، باب: ماجاء في النظر إلى المخطوبة، رقم: 1087.

[26] القرافي، أبو العباس شهاب الدينأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي(ت.684ه)، أنوار البروق في أنواء الفروق، د.تح، عالم الكتب، بيروت، د.ط، د.تا: ج3، ص144.

[27] السرخسي، المبسوط، ج5، ص10.

[28] مسلم، صحيح مسلم، رقم: 1469.

[29] ينظر: سرحان، معوض محمد مصطفى، الأحوال الشخصية حسب المعمول به في المحاكم الشرعية المصرية والسودانية والمجالس الحسبية، دار رمسيس، الإسكندرية، ط1، 1953م: ص269.

[30] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي(ت.1051ه)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، د.تح، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1993م: ج3، ص78.

[31] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(520ه)، المقدمات الممهدات، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988م: ج1، ص500.

[32] عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي(544ه)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تح: يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1998م: ج5، ص6.

[33] البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ج3، ص78.

قائمة المراجع

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(520ه)، المقدمات الممهدات، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت.595ه)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.تح، دار الحديث، القاهرة، بيروت، د.ط، 2004م.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي(ت.395ه)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1979م.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، د.تح، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405ه.
- ابن ماجه، أبو عبد الله بن يزيد القزويني(ت.273ه)، سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 2009م.

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري(ت.711ه)، لسان العرب، د.تح، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني(ت.275ه)، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرناؤوط وأحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 2009م.
- أبو راس، أحمد سعيد، أحكام الزواج في الإسلام (نظرة تقويمية للكفاءة في عقد الزواج)، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ط1، 1425ه.
- الأردبيلي، يوسف بن إبراهيم(ت.779ه)، الأنوار لأعمال الأبرار، تح: خلف مفضي المطلق، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 2006م.
- الأشقر، عمر سليمان، الكفاءة في الزواج، د.دار نشر، ط1، د.تا: ص43.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تح: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، القاهرة، ط1، 1422ه
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي(ت.1051ه)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، د.تح، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1993م.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي(ت.279ه)، الجامع الكبير(سنن الترمذي)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط، 1998م.
- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض(ت.1360ه)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م.
- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي(954ه)، د.تح، دار الفكر، بيروت، ط3، 1992م.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري(ت.1099م)، شرح مختصر خليل، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م.

- السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، المكتب الإسلامي، دمشق، ط9، 2001م.
- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت.483ه)، المبسوط، د.تح، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1993م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي(ت.684ه)، الذخيرة، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدينأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي(ت.684ه)، أنوار البروق في أنواء الفروق، د.تح، عالم الكتب، بيروت، د.ط، د.تا.
- بهنسي، عبد الفتاح، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية فقها وقانونا، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر ولاتوزيع، مصر، د.ط، د.تا.
- تمام، أبو القاسم محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي(ت.414ه)، الفوائد، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1412ه.
- زروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي(ت.899ه)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- سرحان، معوض محمد مصطفى، الأحوال الشخصية حسب المعمول به في المحاكم الشرعية المصرية والسودانية والمجالس الحسبية، دار رمسيس، الإسكندرية.
- عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي(544ه)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تح: يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1998م.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت.261ه)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.تا.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1427ه.